

Distr.: General
19 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
اللجنة الأولى

بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الأولى

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى
رئيس اللجنة الأولى

يشرفني أن أبلغكم بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الجلسة العامة الثانية
لدورتها التاسعة والستين، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بشأن البنود المحالة إلى
اللجنة الأولى (انظر المرفق).

وأود أن أوجه انتباهكم إلى الأجزاء ذات الصلة من الفرعين الثالث والرابع من تقرير
المكتب (A/69/250) المتعلقة بجدول أعمال اللجان الرئيسية.

وأود أيضا أن أوجه انتباهكم إلى التوصيات المتعلقة بتنظيم الدورة، الواردة في
الفرع الثاني من التقرير ذاته. وقد أقرت الجمعية العامة تلك التوصيات في جلستها العامة
الثانية أيضا.

(توقيع) سام كوتيسا



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

البنود المحالة إلى اللجنة الأولى

- ١ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [البند ٥].
- زاي - نزع السلاح
 - ٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية [البند ٨٧].
 - ٣ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا [البند ٨٨].
 - ٤ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح [البند ٨٩].
 - ٥ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا [البند ٩٠].
 - ٦ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي [البند ٩١].
 - ٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط [البند ٩٢].
 - ٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [البند ٩٣].
 - ٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [البند ٩٤]:
 - (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
 - (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.
 - ١٠ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح [البند ٩٥].

١١ - نزع السلاح العام الكامل [البند ٩٦]^(١)

- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛
- (ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (هـ) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛
- (و) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (ز) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛
- (ح) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ط) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ك) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛
- (ل) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (م) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ن) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (س) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ع) معاهدة تجارة الأسلحة؛

(١) مذكرة من الأمانة العامة: في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قررت الجمعية العامة الموافقة على التوصية الواردة في الفقرة ٧٣ (ب) من التقرير الأول للمكتب (A/69/250)، ونصها: (ب) البند ٩٦ (نزع السلاح العام الشامل). أحاط مكتب الجمعية العامة علماً بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سيُنظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار البند ٨٦، تتناول موضوع البند ٩٦. ولذلك قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند ٩٦.

- (ف) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛
- (ص) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- (ق) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ر) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ش) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ت) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ث) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (خ) تخفيض الخطر النووي؛
- (ذ) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ض) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (أ أ) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ب ب) المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- (ج ج) نزع السلاح النووي؛
- (د د) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ه ه) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (و و) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (ز ز) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ح ح) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ط ط) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ي ي) القذائف؛

(ك ك) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

١٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [البند ٩٧]:

(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

(ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

(د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛

(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(ح) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.

١٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [البند ٩٨]:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

١٤ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط [البند ٩٩].

١٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [البند ١٠٠].

١٦ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط [البند ١٠١].

- ١٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [البند ١٠٢].
- ١٨ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة [البند ١٠٣].
- ١٩ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف [البند ١٠٤].

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [البند ١١٨].

٢١ - تخطيط البرامج [البند ١٣٣].